الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: ع599دد

تاريخ القرار: 24 ديسمبر 2025

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

نائبها: الأستاذ سليم مالوش المحامي الكائن مكتبه بمركب قالاكسي 2000 بلوك د الطابق السابع نهج العربية السعودية.

من جهـة

المدعـى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

نائبها: الأستاذ غسان بن صالح المحامي الكائن مكتبه بنهج أبو بكر المتوكل عمارة النسيم الطابق الثاني المكتب عدد 13 مونبليزير 1073 تونس.

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس"، بموجب عريضة دعواها المودعة بمكتب الضبط لدى الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جوان 2025 والمضمنة تحت عدد 599، تعمد شركة "أوريدو تونس" التمادي في عدم التقيد بقرارات الهيئة القاضية بإيقاف ترويج عرض "Forsa"، وذلك من خلال مواصلة تسويقه في شكل باقات متعددة، على نحو مخالف للتراتيب المنظمة لتعريفات العروض التجارية الموجهة للعموم معتمدة في ذلك على آلية تسويق قائمة على استهداف مشتركيها عبر إرساليات قصيرة، تمكّنهم من النفاذ إلى عروض أنترنات تتضمن خيارات تتسم بسخاء في السعات وبأسعار تفاضلية متدنية، مصحوبة بإسناد حوافز مجانية، معتبرة أن هذه الممارسات تمثل خرقا لقرار

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

الهيئة عدد 1 الصادر بتاريخ 3 جانفي 2025 والمتعلق بضبط التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي في عروض خدمات الاتصالات بالتفصيل الموجهة للعموم، ولا سيما ما تعلق منها بمستوى مردودية خدمات الأنترنات ARPG، فضلا عن مخالفتها للقرارات التعديلية المنظمة للعروض من صنف CVM، وللقواعد الترتيبية المتعلقة بتسويق العروض التجارية المصادق عليها من قبل الهيئة مخالفة بذلك احكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008.

واعتبرت المدعية أن من شأن هذه الممارسات إحداث اضطراب في قواعد المنافسة بالسوق، من خلال استقطاب غير مشروع للحرفاء عبر إغرائهم بأسعار متدنية، بما يمكن ان يتسبب لها في أضرارا مالية جسيمة عبر فقدان جزء هام من قاعدة مشتركيها، وانتهت تبعا لذلك إلى طلب تطبيق ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد الشركة المدعى عليها ترويج عرض "فرصة" المخالف للأطر الترتيبية المنظمة لتعريفات العروض التجارية، مع اعتبارها في حالة عود موجبة لتشديد العقوبة، وذلك طبقا لأحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات، مع الإذن بالتنفيذ العاجل للقرار.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المـؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتـمم بالقانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها والقرارات المنقحة والمتممة له،

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 لسنة 2024 المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 والمتعلق بضبط شروط وقواعد تسويق العمليات التجارية من صنف CVM.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع949دد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 جوان 2025 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة ع948دد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ13 جوان 2025 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرّر عدد 120 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 جوان 2025 والذي عيّن بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقررا للنزاع في القضية عدد 599.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة " أوريدو تونس " على عريضة الدعوى الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 جويلية 2025.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 02 أكتوبر 2025 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 ديسمبر 2025.

الجلســـة

وبجلسة يوم 10 ديسمبر 2025 حضر الأستاذ غسان بن صالح في حق المدعى عليها شركة "أوريدو تونس" وقدم إعلام نيابة وطلب التأخير للاطلاع على ملف القضية وحضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية شركة "أورنج تونس" وقدمت إعلام نيابة وفوضت النظر في مطلب التأخير وقررت الهيئة تأخير النظر في القضية لجلسة 24 ديسمبر 2025.

وبجلسة يوم 24 ديسمبر 2025 حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية شركة "أورنج تونس" وقد ورافعت متمسكة بكل ما جاء بعريضة الدعوى وبما انتهت إليه أعمال المقرر في أبحاثه مؤكدة تمادي خصيمة منوبتها في إتيان ممارسات مخلة بقرارات الهيئة مضيفة انها قدمت تقريرا تثبت عبره أن الشركة المطلوبة غنمت من ممارستها لتلك المخالفة عائدات منتهية إلى طلب تفعيل الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسليط عقاب رادع على الشركة المدعى عليها.

وحضر الأستاذ غسان بن صالح في حق المدعى عليها شركة "أوريدو تونس" ورافع على ضوء التقارير المضافة للقضية متمسكا بردود منوبته على عريضة الدعوى نافيا ما ادعته الشركة المدعية طالبا رفض الدعوى.

إثر ذلك قررت الهيئة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار إثر الجلسة.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

1/ نظيرا من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي حسب رقيمه عدد 2929 بتاريخ 4 جوان 2025 تضمن معاينة مضمون الإرساليات الواردة على شريحة نداء تابعة للمشغل "أوريدو تونس" مثبتة بهاتف جوال لا يحتوي سواها والمتمثلة في :

مضمون الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز *177*1# والمتمثل في:

Votre numéro est le 48037762 et votre offre est FLASH, profitez d'un bonus immédiat tous les lundis et vendredis sur toutes les recharges de 1 dt et + ! prix minutes : 90

مضمون الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز100#* والمتمثل في:

Votre solde est 0.000 dt valable au 16/10/2025.Solde bonus : vous avez 0.000 dt valables pour .appels et SMS vers tous les opérateurs

Forsa : 1

مضمون الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز100*4#* والمتمثل في:

Il vous reste 0 ko

Forsa : 1

مضمون الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز100*8#* والمتمثل في:

Vous avez 0 minutes

Forsa : 1

مضمون الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز100*3#* والمتمثل في:

.Il vous reste 0 sms utilisables vers tous les opérateurs

Forsa : 1

4-*034الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز124#* والمتمثل في:

flexi 30 GO/30J/55 GO/42GO/1 OGO/25GO/8GO/75GO/ jusqu'a 1000
GO :1Flexi 1,25 GO (30j) : 5DT :2Flexi :2dt :3
Flexi 1 j: Idt :4
Forfaits Facebook :5

Autres flexi :
6 Suivant . *
KADO-Net:7
kridi Net : 8
Familia Net : 9
1 0: Ta7wil-Net

1 1 : Simulateur 12 :
Options ya balach
13 : Paramétrage
0 : Suivi et gestion des forfaits internet
00 : Retour

مضمون الإرسالية الواردة علىA J, 21 1* والمتمثل في

Votre solde est : O.OOO DT valable au 16/10/2025

1 . 200 Mo à 1.1 DT ET 500 Mo + 10 Min Gratuits (3j)
2 100 Mo + 40 Min à 1.8 DT et 600 Mo GRATUITS (7j)
3 1.7 Go à 7 DT et 0.9 go Gratuits (30 j)
4 6 GO à 15 DT et 1.8 go gratuits (30j)
5 30 Min à 1 DT et 100 Mo +60 Min Gratuit (5j)
O : Retour

التنصيصات المدونة على تطبيقةa-l-t-4.zLb My ooredooفي:

DT Solde du compte principal -867 .68 MO Internet -O min voix -0 sms 0

شحن الخط بمبلغ خمسة عشر دينارا بواسطة ثلاث بطاقات شحن تابعة للمشغل أوريدو

الرسائل النصية الواردة على إثر عملية الشحن والمتضمنة لـ:

Succès recharge suivi solde principal : tapez *100#, suivi bonus : *100* 5# et suivi solde internet : *124#. Decouvrez vos offres Aychek sur *121 #

الإرسالية الواردة على إثر إدخال الرمز *100# والمتضمنة لـ:

Votre solde est 15.000 dt valable au 16/10/2025.Solde Bonus : vous avez 0.000 DT valable .pour appels et sms vers tous les opérateurs

FORSA : 1

:Z+ILZJI التنصيصات a-uL2-.49 My ooredoo J.C JAJ-jl

1 5 dt solde du compte principal -851.20 Mo internet -0 Min voix -0 Sms

مضمون الإرسالية الواردة على إثر إدخال الرمز *121♯ ,J.z-dlفي:

Votre solde est : 15.000 DT valable au 16/10/2025

1- 200 Mo à 1.1 DT ET 500 Mo + 10 Min Gratuits (3j)

2- 100 Mo +40 Min à 1.8 DT et 600 Mo GRATUITS (7j)

3- 1.7 Go à 7 DT et 0.9 Gratuits (30 j)

4- 6 GO à 15 DT et 1.8 gratuits (30j)

5- 30 Min à 1 DT 100 Mo +60 Min Gratuit (5j)

O : Retour

:نص الإرسالية الواردةJ.C 14-50 4والمتمثل

6 Go à 15 dt et 1.8 go gratuits (30 j)

1- Confirmez

2- Annuler

:نص الإرسالية الواردة على إثر اختيار رقم 1 والمتمثل في

L'activation a échoué . prière de renouveler l'opération d'achat

01-1+3 15 go 1.8 6 + واقتنا، My ooredoo JAAjl

معاينة التنصيصات بصفحة الاستقبال والمتمثلة في:

O dt solde du compte principal -8.63 Mo internet — 0 min voix -() sms

100 * Jo-jl ,

نص الإرسالية الواردة على إثر تفعيلا

Votre solde est 0.000 valable au 16/10/2025 solde bonus : vous avez 0.000 valables pour .appels et sms vers tous les opérateurs

forsa: 1

معاينة الدخول إلى تطبيقةmy ooredooشراء:

Go à 15 dt et 1.8 go gratuits 6

:الرجوع إلى صفحة الاستقبال ومعاينة

Solde du compte principal 0 DT

Internet restante -Bonus data 7.64 go -expire 04/07/2025

Appels restants -bonus voix 0 min

نص الإرسالية الواردة على إثر تفعيل الرمز *100* 4# والمتمثل في:

Il vous reste 8012427KO valables au 04/07/2025

forsa : 1

مرفقا بصور ضوئية من مراحل المعاينة

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث تمسّكت الشركة المدّعى عليها في جوابها المضمن بمراسلتها الواردة بتاريخ 21جويلية 2025 بأنّ عرض "أوريدو فرصة" ليس عرضًا تجاريًا كما زعم الطرف المقابل، وإنّما هو مجرّد عنوان (Rubrique) مدرج ضمن تطبيق " My Ooredoo" تندرج تحته جميع العروض الخاصة بكلّ حريف حسب نوع اشتراكه، مؤكّدة أنّه لا يتضمّن خيارات خاصة ولا يمثّل عرضًا مستقلًا بذاته، وإنّما هو خانة ينضوي تحتها عدد من الباقات، وبالتالي لا يعتبر عرضًا تجاريًا. وأضافت أنّ عروضها التجارية يقع تجميعها منذ انطلاق خدماتها ضمن باقات أو خانات خاصة بحسب طبيعة العرض عبر تطبيقها وموقعها الرسمي. كما دفعت بأنّ عارض الدعوى لم يُركّز على أيّ عرض معيّن من صنف CVM باعتباره موضوع المخالفة المنسوبة إليها، وإنّما تعرّض إلى وجود مخالفات بصفة مجرّدة، مضيفة أنّ مطلب المدعية تضمّن ادّعاء حصول أضرار فادحة وخسارة في عدد المشتركين دون إثبات ذلك، ممّا يُظهر محاولتها تحريف الوقائع ومغالطة الهيئة، وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

تقرير ختم الأبحاث

اعتبر المقرّر في تقريره المؤرخ في 2 أكتوبر 2025أنّ طلب شركة "أورنج تونس" الرامي إلى التصريح بعدم مشروعية ترويج عرض «أوريدو فرصة» في شكل باقات متعدّدة غير وجيه، ذلك أنّ التنبيه الصادر عن الهيئة في القضية عدد 540 لم ينصبّ على مشروعية التصوّر التجاري للعرض في حدّ ذاته، وإنّما تعلّق بالاختلالات التي شابت محتوى العملية التجارية عند تاريخ تسويقها، خاصة من حيث عدم احترام الترتيب المنظّم لعروض CVM غير ان عدم وجاهة هذا الطلب لا تنفي أنّ الشركة المدّعية حدّدت الخروقات المنسوبة إلى الشركة المطلوبة والمتعلّقة بمخالفة القرارات التعديلية الخاصة بعروض CVM، وعزّزت تظلّمها بمحضر المعاينة عدد 2929 الذي تضمّن اقتناء المشترك للخيار عدد 4 وخصم ثمنه من رصيده، بما يؤكّد الترويج الفعلي للعرض.

وبتثبّت المقرّر في الدفع المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد3026 لسنة 2008 كما تم تنقيحه لاحقا لاحظ أنّ القرار عدد 12 لسنة 2024 المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 والمتعلق بضبط شروط وقواعد تسويق العمليات التجارية من صنف CVM أعفى مشغّلي الشبكات العمومية للاتصالات من شرط الموافقة المسبقة لتسويق هذ الصنف من العروض ، ممّا يجعل هذا الصنف من العروض غير خاضع للإجراء المنصوص عليه بالفصل 3 أ من الأمر المذكور كما حدّد سقف الانتفاع الشهري بأربعة فاصل خمسة دنانير، وهو ما يحول دون سحب تعريفات ARPM أو ARPG المنطبقة على العروض الأصلية على عروض CVM التي تخضع للضوابط المنصوص عليها بالقرار عدد 12 بسنة 2024 المذكور انفا.

وبتحرّي المقرّر في مدى احترام الشركة المطلوبة لمقتضيات القرار عدد12 لسنة 2008 المشار إليه، ثبت تطابق الخيارات عدد 1 و2 و3 و5، المضمنة بالعرض التجاري موضوع التظلم، مع الشروط المحدّدة، وخاصة من حيث عدم تجاوز السقف المالي المضبوط. غيرأنه تبين بالمقابل أنّ الشركة المطلوبة وفّرت لمشتركيها ضمن الخيار عدد 4 سعة أنترنات إضافية مجانية وهو ما يجعل هذا العرض مسوقا بسعر يقلّ عن التعريفات الدنيا المقرّرة، في مخالفة صريحة لأحكام الفصل الخامس من القرار المذكور، الذي يحجّر البيع بأقلّ من التعريفات الدنيا أو الجمع بين عروض CVM وعروض أخرى مهما كانت سعتها.

كما تبيّن للمقرّر أنّ الشركة المطلوبة لم تلتزم بواجب إعلام الهيئة الوطنية للاتصالات بالعرض موضوع التظلم قبل خمسة أيّام من تاريخ التسويق طبقًا للفصل السادس من القرار عدد 12 المنظم لشروط تسويق العروض من صنف CVM، وهو ما حال دون تمكين الهيئة من ممارسة صلاحياتها في التدخّل لتعديل العرض أو سحبه أو الحدّ من تأثيره على توازن السوق.

وترتيبًا على ذلك، خلص المقرّر إلى أنّ الشركة المطلوبة خالفت الضوابط التنظيمية المنظّمة لعروض CVM واقترح تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقّها.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث لم تقدم الشركة المدعية ملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث في الآجال رغم تبليغه لها طبقا للقانون.

وحيث لم تتولى الشركة المدعى عليها تقديم ملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغه لها طبقا للقانون.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص المخالفة المنسوبة للشركة المدعى عليها والمتمثلة في تجاهل قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات المتعلقة بإيقاف ترويج عرض "فرصة" عبر مواصلة تسويقه في شكل باقات متعددة مخالفة للتراتيب المنظمة لتحديد تعريفات عروض خدمات الاتصالات بالتفصيل الموجهة للعموم، وذلك باعتماد آلية استهداف قاعدة حرفائها بإرساليات قصيرة تتيح لهم اقتناء عروض أنترنات بأسعار تفاضلية متدنية مع إسناد حوافز مجانية، وهو ما يشكل حسب دعواها خرقا للقرارات المنظمة لمستوى مردودية خدمات الأنترنات ARPG، إلى جانب مخالفة القواعد المنظمة لعروض CVM والتراتيب المتعلقة بتسويق العروض التجارية الأصلية بما يشكل بدوره خرقا لأحكام الفصل 3 أمن الأمر عدد 3026 لسنة 2008 كما تم تنقيحه لاحقا.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة سند القيام أن العملية التجارية موضوع النزاع تمثلت في تمكين الحريف من جملة من الخيارات التجارية المتاحة عبر التطبيقة الرقمية للمشغل وعبر إرساليات قصيرة، تمثلت أساسا في:

1- 200 Mo à 1.1 DT ET 500 Mo + 10 Min Gratuits (3j)
2- 100 Mo + 40 Min à 1.8 DT et 600 Mo GRATUITS (7j)
3- 1.7 Go à 7 DT et 0.9 Gratuits (30 j)
4- 6 GO à 15 DT et 1.8 gratuits (30j)
5- 30 Min à 1 DT et 100 Mo +60 Min Gratuit (5j)

كما ثبت من خلال المعاينة أن هذه الخيارات تم الترويج لها عبر خدمة الرمز القصير *121# وعبر إرساليات قصيرة موجهة إلى الحريف المعني.

وحيث وقبل الخوض في الاصل، فقد تبين أن نائب الشركة المدعية قدم تقرير اضافي بموجب المراسلة الواردة على الهيئة بتاريخ 23 ديسمبر 2025 أي قبل جلسة المرافعة المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2025.

وحيث وطالما لم يدل محامي المدعية بما يفيد عرض التقرير المذكور على الشركة المطلوبة فضلا عن عدم وروده في الاجال القانونية ، فقد تعين عدم اعتماده.

وحيث مواصلة للبت في الدعوى، يتجه تحديد طبيعة العرض المتظلم منه في مرحلة أولى ثم التثبت في مدى مشروعية الممارسات في ضوء القواعد المنظمة لتسويق العروض التجارية في مرحلة ثانية.

1- في خصوص تحديد طبيعة العرض التجاري موضوع التظلم:

حيث بالرجوع إلى محضر المعاينة سند القيام، وبالتثبت في خصائص العرض من خلال الخيارات التجارية المتاحة وكيفية تسويقه عبر الإرساليات القصيرة الموجهة للمشتركين، والتي تتيح لهم اقتناء رصيد أنترنات بأسعار تفاضلية مقرونة بامتيازات إضافية، فضلا عن ترويجه عبر الرمز المختصر *121#، يتبين أن العرض موضوع النزاع لا يندرج ضمن العروض التجارية الأصلية ، وإنما يكتسي صبغة عرض موجه لفئة محددة من الحرفاء و يندرج ضمن العمليات التجارية المصنفة تحت تسمية CVM(Customer Value Management – CVM) ..

وحيث تخضع هذه العروض إلى نظام خاص يتضمن قواعد خاصة سواء من حيث الشروط الإجرائية المعتمدة لترويجها أو الآجال المحددة لتسويقها أو التعريفات المنطبقة عليها، بما يميزها عن النظام العام للعروض الموجهة للعموم.

وحيث يتجه تبعا لذلك تقييم الممارسات المنسوبة إلى الشركة المدعى عليها في ضوء الإطار القانوني الخاص المنظم لهذا الصنف من العروض، وتحديدا أحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 لسنة 2024 المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 والمتعلق بضبط شروط وقواعد تسويق العمليات التجارية من صنف CVM.

2- في خصوص مشروعية ترويج العرض التجاري ضمن العروض المسمّاة "فرصة":

حيث دفعت الشركة المدعية بعدم مشروعية ترويج الشركة المدعى عليها للعرض المتظلم منه ضمن العروض المنضوية تحت تسمية "فرصة أوريدو" والمسوقة في شكل باقات، تأسيسا على صدور قرارين عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات في مادة التدابير الوقتية تحت عدد 396 و397 قضيا بإيقاف ترويج هذا الصنف من العروض، فضلا عن كونه كان محل تظلم سابق ضمن القضية عدد 543، بما يفيد حسب مزاعمها إصرار المدعى عليها على مواصلة نفس الممارسات في تحدّ لقرارات الهيئة.

وحيث بالرجوع إلى القرارات المشار إليها يتبين أن التدابير المتخذة آنذاك لم تنصب على مبدأ اعتماد تسمية وصيغة "فرصة" في حد ذاتها، وإنما تأسست على ما شاب محتوى العمليات التجارية المعنية بتاريخ تسويقها من إخلالات تمثلت خاصة في عدم التقيد بالتراتيب المنظمة للعروض التجارية، دون أن تتضمن تلك القرارات تحجيرا مبدئيا أو مطلقا لاعتماد هذه الصيغة أو التسمية في حد ذاتها.

وحيث يترتب على ذلك أنه ما لم يصدر عن الهيئة قرار صريح يقضي بمنع اعتماد هذه الصيغة بصفة عامة، فإن مجرد استعمال صيغة "فرصة" في حد ذاتها كقناة أو إطار لترويج العروض التجارية لا يمكن أن يعد خرقا مستقلا موجبا للمؤاخذة، وإنما يبقى خاضعا لمدى احترام كل عملية تجارية تتم عبره للإطار الترتيبي المنطبق عليها.

وحيث إن صيغة التسويق المعتمدة في تقديم العرض لا تحول دون بسط رقابة الهيئة على مدى مشروعية مضمونه وشروط تسويقه، بما في ذلك احترام التعريفات الدنيا، وآجال الإيداع، وبقية الضوابط المنظمة للعروض من صنف CVM، وهو ما استقر عليه فقه قضاء الهيئة في قراراتها السابقة.

وحيث يتجه تبعا لذلك صرف النظر عن الدفع المتعلق بعدم مشروعية الصيغة المعتمدة للتسويق في حد ذاتها، والتوجه إلى فحص الخروقات المنسوبة إلى العرض التجاري موضوع المعاينة على ضوء القواعد الترتيبية المنظمة، دون اعتبار للشكل أو التسمية التي تم اعتمادها في تسويقه.

3- في خصوص المخالفة المتعلقة بعدم التقيد بواجب إحالة العرض التجاري على الهيئة قبل تسويقه:

حيث تمسكت الشركة المدعية بأن الشركة المطلوبة قد خالفت مقتضيات الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 كما تم تنقيحه لاحقا والذي يفرض على المشغلين إحالة مشاريع العروض المزمع تسويقها على أنظار الهيئة الوطنية للاتصالات قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ ترويجها قصد دراستها وإبداء الرأي فيها.

وحيث يتجه التذكير في هذا الإطار بأن الهيئة الوطنية للاتصالات، وفي إطار ممارستها لدورها التعديلي، قد أقرت بموجب قرارها عدد 12 لسنة 2024 المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 والمتعلق بضبط شروط وقواعد تسويق العمليات التجارية من صنف CVM، قواعد خاصة تتلاءم مع الطبيعة المرنة لهذا الصنف من العروض، وذلك في كنف احترام النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل، بما يكرّس مقاربة تنظيمية تراعي خصوصيات تلك العروض دون خروج عن الإطار القانوني العام.

وحيث نص الفصل 6 من القرار المذكور على إلزام مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بإعلام الهيئة بالعمليات التجارية من صنف CVM المزمع إطلاقها قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ تسويقها، كما خول لها التدخل قبل أو أثناء التسويق عند معاينة أي إخلال بالشروط المنظمة لهذا الصنف من العروض، وذلك بطلب تعديلها أو سحبها من السوق.

وحيث ثبت، كما سلف بيانه، أن العرض موضوع التظلم يندرج ضمن العمليات التجارية من صنف CVM، وبالتالي فإن التمسك بمخالفته للإجراء المنصوص عليه بالفصل 3 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 يكون في غير محله واقعا وقانونا.

وحيث لم يثبت من الأبحاث المجراة في القضية، قيام الشركة المطلوبة بإعلام الهيئة مسبقا بالعملية التجارية موضوع التظلم وفقا للآجال والإجراءات المستوجبة المنصوص عليها بالقرار عدد 12 المشار اليه، كما لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يفيد قيامها بهذا الإجراء، الأمر الذي يشكل إخلالا صريحا بمقتضيات الفصل 6 من القرار عدد 12 لسنة 2024 المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 والمتعلق بضبط شروط وقواعد تسويق العمليات التجارية من صنف CVM.

4- في خصوص المخالفة المتعلقة بتسويق العرض بأسعار متدنية:

حيث تمسكت الشركة المدعية بأن العرض موضوع النزاع تم تسويقه من قبل الشركة المدعى عليها بأسعار تفاضلية متدنية، مقرونة بإسناد سعات وحوافز مجانية، وذلك في خرق للتحجير المتعلق بتقديم خدمات الأنترنات دون

مقابل، بما من شأنه حسب قولها الإخلال بمستويات التعريفات الدنيا للخدمات ولا سيما مؤشر متوسط الإيراد للجيغابايت ARPG.

وحيث يتجه في هذا الإطار التذكير بأن قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 لسنة 2024 المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 حدد شروط الانتفاع بالمزايا المتصلة بعروض CVM وذلك بمنح المشترك إمكانية الإنتفاع بعدة عمليات تجارية ذات العلاقة بالفئة المذكورة على ألا يتجاوز سقف 4.5 د في الشهر.

Article 3 :

L'abonné peut bénéficier autant de fois des actions CVM sans dépasser le plafond de 4,5 DT TTC par mois calendaire.

وحيث ولئن مكنت الهيئة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من تخفيضات عند تسويق هذا الصنف من العروض مثلما تم ضبطها بالسقف المذكور أعلاه وإعفائهم من الموافقة المسبقة للهيئة فإن ذلك لا يحول دون ضرورة التزام المشغل المعني بالضوابط المار ذكرها مما يتجه معه التثبت في مدى احترام الشركة المطلوبة لقرار الهيئة المنظم لعروض CVM

وحيث بالتدقيق في خصائص العرض التجاري موضوع التظلم تبين أن كل من الخيارات عدد 1 و2 و3 و5 المدرجة لم تتجاوز السقف المسموح به للامتيازات المحدد بـ4.5د غير أنه ثبت من خلال تفحص الخيار عدد 4 المتمثل وفق المحضر سند القيام في ((6GO à 15 dt +1.8 go gratuit (30j)) أن المدعى عليها عمدت إلى توفير سعة أنترنات (GO1.8) مجانا أي دون السقف الذي أقرته الهيئة وذلك بعنوان تسويقها ضمن العملية التجارية CVM الأمر الذي يؤدي لتعارض الخيار المذكور مع مقتضيات قرار الهيئة عدد 12 المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 والذي حجرت بموجبه توفير عروض تجارية بسوق الاتصالات بأسعار تقل قيمتها عن التعريفات الدنيا وذلك في إطار تسويق عروض CVM إضافة إلى تحجيرها كل مزج لهذه العروض مع أي عرض أو عروض تجارية بصرف النظر عن سعتها بما في ذلك السعات التي تساوي أو تقل عن 1 جيغا أوكتي.

Article 5 :

Les opérateurs de réseaux publics de télécommunications doivent s'interdire de mettre sur le marché des offres commerciales à des valeurs inférieures aux tarifs planchers sous le prétexte de leur combinaison avec des offres CVM. Ainsi, toute combinaison d'une action CVM et d'une (ou des) offre(s) commerciale(s) quel que soit le volume (y compris les volumes inférieurs ou égaux à 1Go) n'est pas autorisée.

وحيث يخلص من ذلك أن الشركة المدعى عليها تعمدت ترويج خدمة الأنترنات بأسعار دون الأسعار الدنيا المحددة لعروض CVM وهو ما يشكل خرقا صريحا واضحا لمقتضيات القرار عدد 12 لسنة 2024 المشار اليه أعلاه.

وحيث ثبت على ضوء ما تقدم أن الشركة المطلوبة قد أخلّت بمقتضيات القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 لسنة 2024 المؤرخ في 25 سبتمبر 2024 والمتعلق بضبط شروط وقواعد تسويق العمليات التجارية من صنف CVM، وذلك عبر:

- عدم التقيد بواجب الإعلام المسبق للهيئة بالعملية التجارية المزمع إطلاقها قبل خمسة أيام على الأقل، على خلاف ما يفرضه الفصل 6 من القرار المذكور.
- تعمد تسويق أحد مكونات العرض بأسعار تقل عن التعريفات الدنيا المحددة، عبر إسناد سعات أنترنات مجانية خارج الأطر المسموح بها، في خرق صريح لمقتضيات القرار عدد 12 المشار إليها أعلاه.

وحيث وترتيبا على ما سبق ، أضحى من الواجب اتخاذ الاجراءات العقابية اللازمة ازاء المخالفات المرتكبة من طرف الشركة المدعى عليها طبقا لاحكام مجلة الاتصالات.

5. في العقوبة المستوجبة:

حيث تمثلت المخالفة موضوع قضية الحال في مخالفة الشكة المطلوبة للتراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية من صنف CVM.

وحيث اتضح أنه سبق للشركة المطلوبة أن أقدمت على إتيان نفس المخالفة المتعلقة بمخالفة التراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية بمناسبة النظر في القضية عدد 540 والتي قضت الهيئة فيها بتاريخ 16 أكتوبر 2024 بتوجيه تنبيه ضد شركة "أوريدو تونس" لوضع حد لمخالفتها للتراتيب المنظمة لتوفير العروض التجارية من صنف CVM.

وحيث اقتضى الفصل 74 من مجلة الاتصالات ما يلي:" تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات المخالفين الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الاتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيه تنبيه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،

2. **في صورة عدم امتثال المخالف المعني بالأمر إلى التنبيه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التنبيه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه... ".**

وحيث امام تمادي المدعى عليها في ارتكاب نفس المخالفة رغم سبق توجيه تنبيه إليها مثلما تم الوقوف عليه من وقائع القضية موضوع النظر الآن، فقد أضحى من الضروري توجيه أمر لها لوضع حد لتلك الممارسات غير المشروعة والمتنافية مع مبادئ المنافسة النزيهة والشفافة في قطاع الاتصالات والمتمثلة في مخالفتها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية من صنف CVM وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

توجيه أمر ضد شركة "أوريدو تونس" لمخالفتها للتراتيب المنظمة لتوفير العروض التجارية من صنف CVM مع عدم اعتماد التقرير المقدم من قبل شركة "أورنج تونس" بتاريخ 23 ديسمبر 2025 لعدم عرضه على الشركة المطلوبة في الآجال القانونية.

وصدر هذا القرار، بجلسة يوم 24 ديسمبر 2025، عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **كمال السعداوي**: رئيس الهيئة
- **شاكر التواتي**: نائب رئيس الهيئة
- **شيراز التليلي**: عضو قار
- **شهر الدين غزالة**: عضو
- **زياد الدريدي**: عضو
- **سمية حمودة**: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يفوض رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
للهيئة للتوقيع على هذا القرار

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات